

المجموع

والشيخ نصر المقدسي وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث إن طال الفصل بينهما سجد ثانيا وإلا فلا ولو كرر آية في الصلاة فإن كان في ركعة فكالجلس الواحد وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضا كالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للأولى قال الرافعي لم أر فيه نصا للأصحاب قال وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه والثانية ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو إستماعها فإن أخر وقصر الفصل سجد وإن طال فاتت وهل تقضى فيه قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليها أظهرهما وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والصيدلاني وآخرون لا تقضى لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه إن قصر الفصل فإن طال ففيه الخلاف ولو كان القارئ والمستمع محدثا حال القراءة فإن تطهر على قرب سجد وإلا فalcضاء على الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا أنه لا يجوز أن يسجد فإن سجد بطلت صلاته فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طرق قال صاحب التقريب فيه القولان وقال البغوي يحسن أن يسجد ولا يتأكد كما يجب المؤذن إذا فرغ من الصلاة وقال آخرون لا يسجد قطعاً وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصح في البويطي وقطع به أيضا الشاشي وغيره واختاره إمام الحرمين لأن قراءة غير إمامه لا تقضى سجوده كما سبق وإذا لم يحصل ما تقضى إذا فكيف يقضى والثالثة لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فإنه لا يسجد لأنه ليس محل قراءة ولو قرأ السجدة فهو ليس يسجد فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوي وغيره الرابعة لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد الخامسة قال أصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ويسجد متى قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين السادسة مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم السابعة لا